بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم

اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني وهو اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه

الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض ويبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف والتاويل بالاطهار في آية التربص وتحليل الزوج الثاني بحديث العسيلة الا بقوله حتى تنكح ويبطل ان العصمة عن السروق بقوله تعالى جزاء بقوله فاقطعوا فلذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقتموهن فلا يحل له ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم وسنة الامر وهو وقوع القابل لغيره على سبيل الاستعلاء فعل

Copyright © King Saud University